

وفي أوضح المسالك^(١) اشترط أن يكون الممولان نكرتين . وكذلك في شرح اللوحة^(٢) ، وذكر أنهم لحنوا المتنبي في البيت السابق .

وفي شرح الشذور^(٣) اشترط أن يكون اسمها وخبرها نكرتين ، ولكنه أجاز بقلّة إعمالها في معرفة ، قال : وربما عملت في اسم معرفة ، كقوله :
أنكرتها بعد أعوام مَضَيْنَ لها لا الدارُ داراً ولا الجيرانُ جيرانا
وجعل من هذا قول المتنبي :

إذا الجود لم يرزق خلاصاً من الأذى فلا الحمدُ مكسوباً ولا المالُ باقياً
وفي المغني^(٤) ذهب ابن هشام إلى أنها لا تعمل إلا في النكرات ، خلافاً لابن جني وابن الشجري ، قال : وعلى ظاهر قولهما جاء قول النابغة
[الجعدي] :

وحلّت سَوَادَ القَلْبِ لا أنا باغياً سواها ولا عن حبّها مزاحياً

وعليه بنى المتنبي قوله : (إذا الجود ...)

وابن هشام يشير إلى قول ابن الشجري في أماليه^(٥) : وجاء في شعر أبي الطيب أحمد بن الحسين إعمال لا في المعرفة في قوله : (إذا الجود ...) .
ووجدت أبا الفتح عثمان بن جني غير منكر لذلك في تفسيره لشعر المتنبي ..

(١) أوضح المسالك ٢٨٤/١ .

(٢) شرح اللوحة البدرية ٤٣/٢ .

(٣) شرح شذور الذهب ١٩٧ .

(٤) مغني اللبيب ٢٦٤ - ٢٦٥ .

(٥) أمالي ابن الشجري ٤٣١/١ ، تحقيق د. محمود الطناحي .